



المعهد القضائي الأردني

تعليمات تحديد المكافآت والأجور في المعهد القضائي الأردني

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

الصادرة استناداً إلى أحكام المادتين (٥/ك) و(٢٤)

من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد المكافآت والأجور في المعهد القضائي الأردني) ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعهد:	المعهد القضائي الأردني.
المجلس:	مجلس إدارة المعهد.
المدير:	مدير عام المعهد.
المحاضر:	عضو هيئة التدريس أو التدريب في المعهد.
الطالب:	المقبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي.
المشارك:	كل من يلتحق بدورات التدريب.
المراقب:	أحد العاملين في المعهد ممن يشغل إحدى وظائف الفئتين: الأولى أو الثانية المكلفين بالمراقبة على أي امتحان يعقد في المعهد أو العمل مع لجان مسابقات القبول.
مؤدي الخدمة:	أحد العاملين في المعهد ممن يشغل وظائف الفئة الثالثة المكلف بتأدية الخدمات المتعلقة بالامتحانات أو مسابقات القبول في المعهد.
مشرف:	أحد العاملين في المعهد المكلف بمتابعة حسن سير الفعالية التدريبية التي ينظمها المعهد أو يشرف عليها.
لجنة مسابقة القبول:	اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الإدارة بالاستناد إلى المادة (١١/أ) من نظام المعهد.



## المعهد القضائي الأردني

### المادة (٣):

- أ. يصرف للقضاة المنتدبين من المجلس القضائي لتدريس أكثر من مساق في برنامج دبلوم المعهد القضائي مكافأة قدرها (٢٥٠) ديناراً عن كل شهر تدريس.
- ب. يصرف للمشرف على بحث الموفد (١٢٠) دينار ويصرف (٥٠) دينار لعضو لجنة المناقشة من غير المشرف.
- ج. يصرف للقاضي من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل ساعة يقوم بتدريسها أو تدريبها ما يأتي:
  ١. (١٠) دنانير لكل ساعة ضمن التدريب الإعدادي لبرنامج دبلوم المعهد.
  ٢. (١٥) ديناراً لكل ساعة ضمن التدريب التخصصي لبرنامج التدريب المستمر.
  ٣. تسري أحكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة على المحاضرين من ملاك وزارة العدل.
  ٤. (٣٥) ديناراً لكل ساعة ضمن التدريب الإعدادي والمستمر إذا كان من غير القضاة.
- د. تصرف المكافآت التالية لمن يقدم للمعهد أياً من الأعمال المبينة أدناه:
  ١. (١٠) دنانير لكل مراقب في الامتحان عن كل ساعة.
  ٢. (٧) دنانير مقابل كل ساعة لمن يؤدي الخدمات اللازمة في أثناء تأدية الامتحانات.
- هـ. تصرف مكافأة مالية مقدارها (١٥٠٠) دينار لكل من رئيس وأعضاء لجان مسابقات القبول التنافسية التي تعقد في المعهد مقابل اشتراكهم في أعمالها.
- و. يُصرف للمحاضرين والمشرفين ضمن برنامج التدريب المستمر بدل الانتقال والإشراف (٣٥) ديناراً مقابل كل يوم في إقليم الجنوب و(٢٠) ديناراً مقابل كل يوم في إقليم الشمال.

### المادة (٤):

١. يشترط أن يقدم المحاضر للجنة العلمية المادة التدريبية حول موضوع التدريب قبل موعد التدريب بأسبوعين على الأقل.
٢. يجب أن تحتوي المادة التدريبية على مسائل وقضايا عملية إذا كانت طبيعة التدريب تقتضي ذلك.
٣. يُمكن للجنة العلمية تكليف المحاضر بإجراء التعديلات اللازمة على المادة وفق ما تراه مناسباً.
٤. يشترط تقديم كشوف المواظبة الشهرية أو البرنامج التدريبي الزمني للفعالية التدريبية إلى القسم المعني في المعهد.



## المعهد القضائي الأردني

٥. على المحاضر تعويض جميع المحاضرات التي يغيب عنها بالتنسيق مع رئيس القسم المعني على أن تدفع الأجر على أساس المحاضرات الفعلية التي قام بتدريسها.

٦. يعفى المحاضر من التدريب في حال عدم التزامه بتزويد المعهد بالمادة التدريبية.

المادة (٥):

تلغى تعليمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب والمكافآت والأجور في المعهد القضائي الأردني الصادرة بموجب نظام المعهد القضائي الملغى رقم (٦) لسنة (٢٠١٠) وتعديلاته.

صدرت هذه التعليمات بمحضر الاجتماع الرابع لعام ٢٠٢٠ لمجلس إدارة المعهد القضائي

يوم الإثنين ٩ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الإدارة

رئيس المجلس القضائي  
القاضي / محمد الغزوي

نائب الرئيس

رئيس المحكمة الإدارية العليا  
القاضي / محمود العبابنة

عضو

قاضي محكمة التمييز  
محمد طلال الحمصي

عضو

قاضي محكمة التمييز  
الدكتور / مصطفى العساف

عضو

رئيس النيابة العامة  
القاضي / يوسف الذيابات

عضو

المفتش الأول للمحاكم  
القاضي / ناجي الزعبي

عضو

مدير عام المعهد القضائي الأردني  
القاضي الدكتورة نوال الجوهرية

عضو

أمين عام وزارة العدل  
القاضي / زياد الضمور

عضو

نقيب المحامين  
المحامي الأستاذ / مازن ارشيدات

عضو

الأستاذ الدكتور / نظام المجالي  
جامعة مؤتة

عضو

الاستاذ الدكتور / قيس محافظة  
الجامعة الأردنية